لا بالكتابة بذلك بخلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا بكسر فيكون نصيبا له في عبد
قوم عليه قيمة العدل اي يلزم لو قيل بالجواز مخالفة الحديث فان جهل ذلك اي علم بعلم بكتابة
احد الشريكين نصيبه حتى يؤدي المكاتب او قبل ان يؤدي رد اليه الذي كاتبه ما قبض من
المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما لانه مملوك لهما وبطلت كتابته وكان
عبدا لهما على حاله الاولى التي قبل الكتابة قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره
احدهما بحقه الذي عليه وابى الاخر ان ينظره يؤخره فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض
حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان
اي يقتسمان ما تركه بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته
بيان للتحاصص فان ترك المكاتب فضلا زيادة عن كتابته اخذ كل واحد منهما
ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسوية اي بقدر حصصهما فان عجز المكاتب
وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين اذا
كان ملكهما له كذلك ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن
صاحبه فكانه تركه له وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض
الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه اي له شيئا لانه انما
اقتضى الذي له عليه وذلك اسقط ماله وذلك بمنزلة الذي له على رجلين بكتاب
واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح اي يابى الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس
الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ لانه انما اخذ ماله ٥

الحمالة في الكتابة

مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم
حملا ضامنون عن بعض وانهم لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء وان قال احدهم قد عجزت
والقى بيديه لم يكن له ذلك فان لاصحابه ان يستعملوه مما يطيق من العمل الا ما لا يطيقه
ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا او يرق برقهم ان رقوا
وهذا من ثمرة كونهم حملاء والامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ
لم يجز لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد فاعل يتحمل ان مات العبد او عجز وليس
هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان حمل ضمن رجل لسيد المكاتب ما عليه من كتابته
ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل بفتح فكسر جهة الذي تحمل له اخذ ماله باطلا
وبين وجه ذلك البطلان بقوله لا هو اي المتحمل ابتاع اشترى المكاتب فيكون ما اخذ منه
من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له وهي حرمة العتق لو كانت
فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين
ثابت يتحمل بضم اوله مبني للمجهول لسيد المكاتب بها انما هي شيء ان اداه المكاتب عتق
والا رق والحمالة انما هي في الديون الثابتة وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص بالادغام
الغرماء مفعول فاعله سيده بكتابته اي بما بقي منها او بما حل من نجومه لانها ليست
بدين ثابت وكان الغرماء اولى بذلك من سيده اي احق اي انه حقهم دونه ولو كانت

دينا

دينا ثابتا لتحاصهم وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت
ديون الناس في ذمة المكاتب يتبعونه اذا اعتق لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن
رقبته لان معاملتهم له انما هي في ذمته لا في رقبته قال ابو عمر على قول مالك ان الحمالة لا تنفع
عن المكاتب الجمهور وابو حنيفة والشافعي واحمد واحسن مالك في احتجاجه لذلك واذا
كانت القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض
ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو
اكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال اي ما بقي منه لسيده
ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال اي باقيه شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت
عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك الميت لان الهالك انما كان تحمل عنهم فعليهم
ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله لاجل الحمالة فان فضل شيء فلسيده ملكا وان كان للمكاتب
ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات وهو عبد
فماله لسيده ٥

القطاعة في الكتابة ٥

بفتح القاف وكسرها اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة سميت بذلك لانه قطع طلب
سيده عنه بما اعطاه او قطع له بتمام حريته بذلك او قطع بعض ما كان له عنده
قاله عياض مالك انه بلغه ان ام سلمة هند بنت ابي امية القرشية المخزومية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها كانت تقاطع مكاتبيها بكسر الموحدة جمع مكاتب
وكان لها عدة منهم سليمان وعطا وعبد الله وعبد الملك الاربعة اولاد يسار وكلهم
اخذ عنه العلم وعطا اكثرهم حديثا وسليمان افقههم والاخران قليلا الحديث وكلهم
ثقة رضي كما في التمهيد وكان لها ايضا نبهان ونفيعا بالذهب والورق اي تاخذ منهم
عاجلا في نظير ما كاتبتهم عليه قال ابو عمر ذكر مالك هذا عن ام سلمة لان ابن عمر كان ينهى
عن القطاعة الا بالعروض ويراه من باب ضع وتعجل قال مالك الامر عندنا في المكاتب
يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه
وذلك ان العبد وماله بينهما مناصفة او غيرها فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئا
من ماله الا باذن شريكه اي يحرم ولو وقع ذلك و قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز
بمهملة وزاي ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله
لانه اسقط حقه بالمقاطعة ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته
اذ لا حق له حتى يرجع لانه اسقطه ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب
فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه
من رقبة المكاتب كان له ذلك وان احب لم يرد ولا شيء له في المكاتب وان مات المكاتب
وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من
ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما
في المكاتب نصفا او ثلثا او غيرهما وان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة
اي لم يقاطعه ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك

Copyright Prince of Songkla University